اودابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان
لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة
ولو اخذ هرة والقاها الي حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت من ساعتها ضمن
وان اخذت بعد الرمي والالقا لا يضمن رجل القي شيا من الهوام في طريق المسلمين
فاصاب انسان في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان
فاذا برحت ثم لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق به ذلك
شي فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصابت شاة لا يضمن كمن
اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة عن ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق
ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت
الدابة في رباطها فالضمان علي البايع وان حالت في رباطها عن موضعها لا يبرا
البايع عن ضمانها ما لم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقيل ذلك كل ما اتلفت بها
كان ضمان ذلك علي البايع او اسقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله
قالوا ان اصابه بطرف الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه
بطرفه الذي كان في الحايط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه
في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة القي واحد من
اهلها في فنا داره ترابا او اوقف دابته علي بابه او وضع حجرا ليضع هدمه عليه
في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكني اذا فعل ذلك
في فنا داره لا يضمن فان فعل ذلك بطريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها
دور لقوم فرمي بعض اصحاب السكة ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت
قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان عليه وان كانت نافذة
وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم
البلوي كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيا في طريق المسلمين فتعقل
منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه علي الذي وضع رجل ربط حمارا علي
سارية فجا اخر وربط حمارا له علي تلك السارية فعض احد الحمارين علي الاخر
قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لا ضمان علي صاحب الحمار

بعد

بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما
ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول
ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابة
في المرعي المباح ثم جا اخر وارسل دابة في المرعي المباح ثم جا اخر وارسل دابته
فعض دابة الثاني الاول ان عضه علي الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في
مربط احدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر فان ادخل في داره فادخل
بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن
صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوي لان صاحب
المغتلم وان كان مسببا فان ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله
بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القي حية علي انسان فقتله كان ضامنا
وهذا بخلاف ما لو رفع سكينا الي صبي فقتل الصبي به نفسه او قتل
رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف
الي الدافع وفعل الدافع والعامة هدر فيضاف الي المرسل رجل اذن غيره
ان يدخل بعيره وهو راكب فدخل فوطيت دابته شيا ضمن الرجل الداخل
فان كان الداخل سابقا او قايدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده
فذهبت النار الي ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه
لو احرق حصايده متعدي النار الي زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان
قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايده
الذي احرق وكان يامن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شي من ناره
الا اشتدت او استدارت الريح فحملت الريح من ناره من ارضه الي ارض جاره فاحرقت
زرع الجار وكذلك لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان
كان الزرعان ملتفقين فرميا الا التصاق علي وجه يعلم ان ناره تصل
الي زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)